

سنن أبي داود

3500 - حدثنا عبد ا بن مسلمة عن مالك عن عبد ا بن دينار عن ابن عمر .
لا فقل بايعت إذا " ا رسول له فقال البيع في يخذع أنه ا لرسول ذكر رجلا أن Y
خلاية " فكان الرجل إذا بايع يقول لا خلاية . K صحيح